

وزارة السياحة

قرار رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨م بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣م فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧م فى شأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩م بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧م بعد تعديله بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨م

والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٠٦م فى شأن تصاريح مرور الأفواج

السياحية بمحافظة البحر الأحمر وجنوب سيناء ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٠م فى شأن تصاريح مرور الأفواج

السياحية بمحافظة الأقصر وأسوان ؛

وعلى قرارات وزير السياحة أرقام ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٣م و٢٠٨ لسنة ٢٠٠٦

و٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨ و٦٦٥ لسنة ٢٠١٠م فى شأن ضوابط تشغيل سائقى النقل السياحى

والمركبات السياحية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٣ فى شأن تنظيم إصدار تصاريح المرور

للأفواج السياحية ؛

وعلى قرار محافظ البحر الأحمر رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢م فى شأن تنظيم إصدار

تصاريح مرور للأفواج السياحية بالمحافظة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار بوزارة الداخلية رقم ٣٠٠ فى ٢٠/١٠/٢٠١٢م والمقيد بمكتب الوزير برقم ٧٧٩٦ فى ٢٢/١٠/٢٠١٢م ؛
وعلى الكتاب الدورى رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢م الصادر عن غرفة شركات
ووكالات السفر والسياحة ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير المقيدة بمكتب الوزير تحت رقم ٧٩٨٢
فى ١/١١/٢٠١٢م

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير المعروضة بتاريخ اليوم ؛
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٦/٣/٢٠١٤
ورد الاتحاد بالكتاب رقم ٣٢٧ E فى ٢٤/٣/٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تلتزم وزارة السياحة بالاشتراك مع الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار وغرفة شركات
ووكالات السفر والسياحة بالتنسيق مع المكاتب والأقسام والإدارات والفروع التابعة لكل
من هذه الجهات بالمحافظات السياحية وإجراء التنسيق فيما بينهم فى إصدار تصاريح المرور
للأفواج السياحية التابعة لشركات السياحة المصرية المنظمة لرحلات اختيارية برية أو بحرية
أو نيلية أو جوية فى جميع المحافظات السياحية بـ"ج.م.ع" وفقاً للآتى :

١- تقوم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بالتنسيق مع فروعها بالمحافظات السياحية
بتوفير وتجهيز مقار مناسبة ومجاورة لفروع الغرفة لصالح كل من وزارة السياحة وشرطة
السياحة والآثار لأداء كل منهم للدور المنوط لهم لتنفيذ هذا القرار وتيسيراً على الشركات
السياحية فى استخراج تصاريح المرور للأفواج السياحية لتنفيذ هذه الرحلات .

٢- تقوم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة وفروعها بالمحافظات

كل حسب النطاق الإقليمى بتلقى إخطارات الشركات السياحية طالبة التصاريح للمراجعة

والتأكد من الاشتراطات الآتية :

(أ) أن تكون الشركة السياحية طالبة التصريح أو الفرع مرخصاً بها

من وزارة السياحة من الفئة "أ" وترخيصها سارٍ .

(ب) أن تكون الشركة تقدمت بالطلب لوزارة السياحة أو أحد مكاتبها

طبقاً للنموذج المعد لذلك بوزارة السياحة كل حسب النطاق الإقليمى لها

أو للفرع وبحسب ما تضمنه البنودان (أولاً وثانياً) بالملحق الخاص

بهذا القرار .

(ج) أن تكون الشركة تقدمت بإخطار عن ذلك الطلب إلى غرفة شركات

ووكالات السفر والسياحة أو أحد فروعها .

(د) أن يتضمن الطلب تنفيذ تنقلات الرحلات من خلال مركبات سياحية مرخصاً

بها من وزارة السياحة ونوع المركبة واسم قائدها واسم القائد الاحتياطى

وكذلك المركبة البديلة وقائدها والقائد الاحتياطى .

(هـ) أن يحمل المفوض عن الشركة لتنظيم الرحلة أو استلام التصريح توكيلاً

من الممثل القانونى للشركة أو تفويضاً مصدقاً عليه من أى من جهات

التصديق أو اعتماد التفويض (محكمة - شهر عقارى - بنك -

وزارة السياحة) وكذلك كارنيه غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة

سارى المفعول .

وتتبع الإجراءات الموضحة بالملحق المرفق بهذا القرار فى تلقى وإصدار التصاريح ؛

٣- تقوم وزارة السياحة ومكاتبها بالمحافظات بالاشتراك والتنسيق مع غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة أو فروعها بمراجعة كافة البيانات الواردة بإخطارات الشركات السياحية عن أى من هذه الرحلات والتأكد من صحتها طبقاً لنموذج الإخطار المعد لذلك والمرفق صورة ضوئية منه بالملحق الخاص بهذا القرار على أن يتم التصديق على صحة هذه البيانات قبل إصدار هذه التصاريح من جانب كلٍ من وزارة السياحة ومكاتبها بالمحافظات وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة أو فروعها كلٌ حسب الاختصاص الإقليمي بإصدار هذه التصاريح .

٤- تتولى شرطة السياحة والآثار الاشتراك مع وزارة السياحة وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة فى إصدار تصاريح المرور لهذه الرحلات وفقاً لنموذج التصريح المعد لذلك ، وذلك طبقاً لبرنامج الحاسب الآلى الخاص بمنظومة إصدار تصاريح الرحلات الاختيارية .

٥- تقوم شرطة السياحة والآثار بإخطار كافة الجهات الأمنية المعنية فى المحافظات السياحية لاتخاذ اللازم من إجراءات نحو تأمين خطوط سير الأفواج السياحية وتنقلاتها خلال أى من تلك الرحلات .

٦- تقوم وزارة السياحة ومكاتبها بالمحافظات كلٌ حسب النطاق الإقليمي بالاعتماد النهائى لإصدار تصاريح المرور لهذه الرحلات واعتمادها بختم وزارة السياحة وتسليمها للمندوب المفوض من الشركة السياحية طالبة التصاريح .

٧- تلتزم جميع الجهات المشار إليها بعاليه المشاركة فى إصدار هذه التصاريح باتباع كافة الإجراءات المذكورة والموضحة بملحق هذا القرار وإصدار هذه التصاريح .

(المادة الثانية)

لا يسمح بأكثر من لغتين (عدد مرشد واحد لكل لغة ويحد أقصى عدد ٢ مرشدين) بكل مركبة خلال تنفيذ أى من هذه الرحلات لأفراد المجموعات السياحية أياً كان نوع أو حجم وسيلة النقل السياحى المستخدمة فى تنفيذ هذه الرحلات ، كما تلتزم الشركات السياحية المنفذة لهذه الرحلات بضرورة اتباع كافة المعايير الدولية للجودة والأمن والسلامة أثناء تنفيذ الرحلات الاختيارية للسائحين وطبقاً للمعايير الواردة بكتاب المواصفات السياحية الدولية ووفقاً للجدول المرفق لهذه المعايير .

(المادة الثالثة)

يجوز إخطار أى جهة أو هيئة من جانب الوزارة ومكاتبها التابعة لها بالمحافظات بما صدر من تصاريح للأفواج السياحية فى رحلاتها الداخلية برية أو بحرية أو جوية أو نيلية وذلك لاتخاذ اللازم وفق ما يتضمنه الإخطار بحسب ما تراه جهة إصداره فى ضوء القوانين واللوائح .

(المادة الرابعة)

يحظر على الشركات السياحية التعامل فى بيع أو تنظيم أو تنفيذ أى من الرحلات الاختيارية للسائحين مع أى مكاتب غير حاصلة على ترخيص بمزاولة ذلك النشاط من وزارة السياحة أو مع أى من سماسرة الرحلات أو الوسطاء أو العاملين بالمنشآت الفندقية ويقصر ذلك فقط على الشركة السياحية الحاصلة على ترخيص بمزاولة النشاط من وزارة السياحة سياحة عامة فئة (أ) .

(المادة الخامسة)

تلتزم وزارة السياحة وشرطة السياحة والآثار وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بتعيين وتواجد خدماتها ومندوبها بالكمانن الأمنية المنتشرة بحدود المحافظات السياحية المختلفة ويصرح لمندوبى كل من وزارة السياحة وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بالتواجد بهذه الكمانن لإعادة الاستعلام عن بيانات السائحين وبيانات الرحلة المنفذة لهم

والتأكد من صحتها من خلال تمرير نموذج الاستعلام المعد لذلك على بعض أفراد السائحين من ركاب المركبات السياحية المستخدمة فى تنفيذ هذه الرحلات بصفة دورية يومياً وللتأكد من التزام الشركات المنفذة بصحة البيانات المقدمة منها عن هذه الرحلات ويكون لهؤلاء المندوبين كل على حسب اختصاص الجهة التابع لها إثبات حالة بالمخالفات وإعداد التقارير اليومية الخاصة بالمخالفات المرتكبة من الشركات أو غيرها لما تضمنه هذا القرار وإخطار الوزارة بهذه المخالفات والتقارير المحررة بشأنها لاتخاذ اللازم .

(المادة السادسة)

يُسمح لمندوبى كل من وزارة السياحة ومكاتبها بالاشتراك مع مندوبى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة من المتواجدين بالكائنات الأمنية المنتشرة بحدود المحافظات السياحية المختلفة بصفة دورية يومياً بالتأكد من وجود سائق وسائق آخر احتياطى بكل حافلة سياحية تستخدم فى تنفيذ الرحلات ذات المسافات الطويلة (لأكثر من ٦٠٠ كم أو لأكثر من عدد ٦ ساعات قيادة فى رحلتى الذهاب والعودة) كلاهما يحمل رخصة قيادة طبقاً للقواعد المقررة بقانون المرور بشأن قيادة هذه الحافلات وكذلك بمراجعة حمل مندوب الشركة المرافق للمجموعة السياحية المنفذة لها الرحلة لكارنيه غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة سارى المفعول ويناط لهؤلاء المندوبين إثبات حالة بالمخالفة المرتكبة من الشركة وتابعيها وإعداد التقارير اليومية الخاصة بها ، كما يُنيط لهم أيضاً تمرير نموذج استطلاع رأى (guest comment) طبقاً لنموذج الرأى المعد لذلك على السائحين المنفذة لهم هذه الرحلات أثناء عودتهم من أى منها وخلال مرور السائحين من المنفذ الأمنى الحدودى المتواجد به هؤلاء المندوبين وقيامهم باستلام هذه النماذج من السائحين لإعداد التقارير اليومية الخاصة بذلك لإخطار وزارة السياحة لاتخاذ اللازم فى حالة وجود مخالفات بشأن ذلك أو شكاوى لأى من السائحين بشأن برنامج الرحلة أو فى مستوى جودة الخدمات المقدمة من الشركة أثناء الرحلة .

(المادة السابعة)

يحظر نهائياً إصدار تصاريح تنفيذ الرحلات السياحية الاختيارية لشركات النقل السياحى أو لتابعيها من سائقى المركبات السياحية حتى فى حالة إذا كان السائحون وافدين إلى مصر بصورة فردية وليس عن طريق أى شركة سياحية ويقصر إصدار تصاريح تنفيذ هذه الرحلات فقط على الشركات السياحية الصادر لها ترخيص سياحة عامة فئة (أ) .

(المادة الثامنة)

تلتزم شركات النقل السياحى بعدم السماح بتأجير وسائل النقل السياحى المملوكة لها إلا بعد تأكدها من حصول الشركة السياحية المزمع قيامها بتنفيذ الرحلة على تصريح مسبق بالمرور لتنفيذ الرحلة سارى المفعول صادر عن غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة أو من أحد فروعها طبقاً للاختصاص الإقليمى لإصدار هذا التصريح ، ويتعين على شركة النقل السياحى المؤجرة لوسيلة النقل السياحى المستخدمة فى تنفيذ أى من هذه الرحلات تحريها الدقة بشأن صدور تصريح المرور المشار إليه وتعد مسئوليتها تضامنية مع الشركة السياحية المخالفة وتحمل تبعاً لهذا ما يترتب من آثار عند مخالفة ذلك .

(المادة التاسعة)

يتعين على الشركة السياحية المنفذة لأى من الرحلات الاختيارية ذات المسافة الطويلة التى تزيد مسافتها عن (٦٠٠) كم أو أكثر من عدد (٦) ساعات سفر فى رحلتى الذهاب والعودة مراعاة عدم زيادة أعداد السائحين بالمركبات السياحية على اختلاف أنواعها من تلك المستخدمة فى تنفيذ هذه النوعية من الرحلات طبقاً لعدد الركاب الموضح بالبيان الآتى أدناه من أجل الحفاظ على راحة السائحين وللارتقاء بمستوى جودة الخدمات المقدمة لهم أثناء الرحلة وتحسباً لأى ظروف طارئة قد تطرأ خلال الرحلة لأى من السائحين بما يستدعى وجود عدد من المقاعد خالية بالمركبة لاستغلالها حال حدوث أى من تلك الظروف الطارئة - وذلك طبقاً لبيان تحميل الركاب الآتى :

البيان	الأتوبيس حمولة (٥٠) راكبًا	الأتوبيس حمولة (٣٣) راكبًا	الكوستر حمولة (٢١) راكبًا	الميكروباص حمولة (١٥) راكبًا	الميكروباص حمولة (١١) راكبًا	الليموزين باختلاف أنواعه	سيارات الجيب ذات الدفع الرباعى لتنفيذ رحلات السفارى البرى
الحد الأقصى المسموح به لأعداد السائحين بالمركبة	٤٢	٢٥	١٥	٨	٦	٣	٩

(المادة العاشرة)

تُطبق كافة الاشتراطات الواردة بالمواد سالفه البيان بعاليه فى حالة قيام شركة سياحية فئة (أ) بتفويض شركة سياحية أخرى من ذات الفئة فى تنفيذ أى من الرحلات الاختيارية للسائحين .

(المادة الحادية عشرة)

تتولى الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار إخطار وزارة السياحة أو مكاتبها بالمحافظات كل حسب النطاق الإقليمى لجهة إصدار تصاريح المرور لتنفيذ هذه الرحلات بما تم اتخاذه من إجراءات قانونية بشأن المخالفات التى وقعت من الشركات أو المركبات السياحية أو تابعى هذه الشركات أو غيرهم من الدخلاء على النشاط فى ضوء ما يتطلبه تنفيذ أحكام القانون وهذا القرار وتتولى الجهة المختصة بوزارة السياحة الإجراءات اللازمة لمعاقبة الشركة أو المركبة المخالفة ولا توقف المركبة السياحية عن السير إلا لأسباب أخرى تتعلق بالأمن والنظام العام ، وفى تلك الحالة تتولى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بالتنسيق مع الشركة السياحية المنظمة للرحلة تدبير وسيلة أخرى لنقل السياح وتنفيذ برنامج الرحلة .

(المادة الثانية عشرة)

تُطبق أحكام المادة رقم (٢٥) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ فقرة "ز" على الشركة المخالفة لأحكام هذا القرار وتطبق أحكام الفقرة "ج" من المادة الثانية من قرار وزير السياحة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٠ على سائق المركبة السياحية المخالفة .

تُوقف المركبة السياحية المخالفة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وفي حالة العودة تطبق أحكام المادة الثالثة من قرار وزير السياحة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٠ بإلغاء ترخيص المركبة سياحياً .

(المادة الثالثة عشرة)

تتولى الجهات المعنية بإصدار التصاريح (وزارة السياحة - شرطة السياحة - غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة) بجميع المحافظات السياحية بالتنسيق فيما بينهم بعمل محضر تنسيق وتعاون لسير إجراءات إصدار التصاريح للرحلات الاختيارية ، مع الأخذ فى الاعتبار ضرورة تيسير الإجراءات على الشركات السياحية بما لا يخالف بنود هذا القرار .

(المادة الرابعة عشرة)

يُلغى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٣ وكل ما يخالف ذلك من قرارات فى درجة القرار الوزارى .

(المادة الخامسة عشرة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع

ملحق بالقرار الوزارى رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٤

فى شأن تصاريح المرور للأفواج السياحية

أولاً - تتبع الإجراءات الآتية فى إصدار تصاريح المرور للأفواج السياحية :

تلتزم الشركة السياحية طالبة التصريح (مركز رئيسى أو فرع) بتقديم ملف كامل إلى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة لإصدار تصاريح المرور المشار إليها (على أن تلتزم الغرفة بتسليم نسخة طبق الأصل من الملف إلى كل من وزارة السياحة ، شرطة السياحة والآثار) على أن يشمل ذلك الملف المستندات الآتية :

- ١- صورة ضوئية من الترخيص الصادر للشركة أو الفرع بمزاولة النشاط من وزارة السياحة معتمدة كصورة طبق الأصل من وزارة السياحة بصحة الترخيص والبيانات المثبتة به .
- ٢- صورة ضوئية من السجل التجارى والبطاقة الضريبية الصادرة للشركة .
- ٣- توكيل رسمى خاص أو تفويض معتمد من الممثل القانونى للشركة وبختمها ومصدق عليه من أى من جهات التصديق أو الاعتماد (محكمة ، شهر عقارى ، بنك ، وزارة السياحة) للعاملين الذين تفوضهم الشركة فى استخراج تصاريح المرور لهذه الرحلات - وعلى أن يُراعى حمل هؤلاء العاملين لكارنيهات غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة سارية المفعول لتقديمها للموظف المختص عند الطلب وأن يتم تجديد هذا التفويض إذا كان محدد المدة قبل انتهاء مدته بـ(١٥) يوماً على الأقل وكذلك فى حالة إذا طرأ أى تغيير على بيانات العاملين المفوضين عن الشركة فى استخراج هذه التصاريح .
- ٤- استمارة بيانات تحتوى على كافة بيانات الشركة من حيث (عنوانها - أرقام التليفونات - أرقام الفاكسات - البريد الإلكتروني - بيان بأسماء ووظائف العاملين بالشركة المدرجة بياناتهم بسجلات وزارة السياحة وهيئة التأمينات الاجتماعية - بيان بوسائل النقل السياحى المملوكة للشركة وصور ضوئية من القرارات الوزارية الصادرة بشأن ترخيص هذه المركبات - اسم المدير المسئول - اسم الممثل القانونى للشركة وبياناته كاملة) طبقاً للنموذج المعد لذلك والمتفق عليه بين الجهات مصدرة التصاريح .

٥- إقرار معتمد من الممثل القانونى للشركة مصدق عليه من أى من جهات التصديق أو الاعتماد سائلة البيان تقر فيه الشركة بتحملها للمسئولية الكاملة عن صحة البيانات التى تقدمها بإخطاراتها عن أى من الرحلات الاختيارية التى تتولى تنفيذها للسائحين وبالتزامها بتوجيه إخطار كتابى إلى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة أو فروعها كل حسب النطاق الإقليمى لجهة إصدار هذه التصاريح بشأن أى تعديل أو تغيير يطرأ على أى بيانات تتعلق بمسئولى الشركة أو بالعاملين المقيدين طرفها وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث هذا التعديل أو التغيير وكذلك بتحمل الشركة للمسئولية القانونية الكاملة عن أى أضرار قد تلحق بالسائحين أو عن أية شكاوى ترد منهم ضد الشركة أثناء تنفيذ أى من الرحلات الاختيارية لهم .

٦- صور معتمدة طبق الأصل من وثائق بالتأمين الشامل على المركبات السياحية .
ثانياً : تقدم الشركة السياحية طالبة التصريح بإخطاراتها عن كافة الرحلات الاختيارية قبل قيامها بتنفيذ أى منها للسائحين وبوقت كافٍ إلى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة أو فروعها كل حسب النطاق الإقليمى .
وتقدم الشركة طالبة التصريح المستندات التالية :

١- بيان تفصيلى دقيق وكامل مذيّل بتوقيع المدير المسئول عن الشركة أو الفرع ومعتمد بختمها بحيث يشمل المعلومات الآتية :

أسماء السائحين المزمع تنفيذ الرحلة لهم بحيث تكون هذه البيانات كاملة وصحيحة وموضحاً بها بيان جنسياتهم .

مجال إقامة هؤلاء السائحين بالفنادق والقرى السياحية ، وفى حالة إقامة السائحين بسكن خاص (فيلا أو شقة أو غيرها) فيتم إرفاق صور ضوئية من عقود الإيجار المحررة لإقامتهم مصدق عليها من الشركة المنفذة للرحلة بختمها وتوقيع مديرها المسئول بصحة البيانات الواردة بها وتحت مسئوليتها ويرفق بهذه العقود صور جوازات السفر الخاصة بهؤلاء السائحين .

أرقام الغرف محل إقامة السائحين بالفنادق والقرى السياحية .

٢- بيان ببرنامج الرحلة المزمع تنفيذه للسائحين من المدونة بياناتهم بإخطار الشركة المنفذة للرحلة .

٣- صورة ضوئية من تذكرة بيع الرحلة الصادرة من الشركة للسائح مشتري الرحلة مطبوع عليها شعار الشركة وتحمل رقماً مسلسلأ مطبوعاً ومعتمداً بختم الشركة وتوقيع مديرها المسئول ومدون بها كافة بيانات الرحلة وبيانات السائح ومحل إقامته وسعر بيع الرحلة على أن تكون كافة البيانات المذكورة بتذكرة البيع واضحة وكاملة وصحيحة طبقاً للبيانات المذكورة بعاليه وعلى مسئولية الشركة مقدمة الإخطار ويجوز للشركة أن تستبدل ذلك بتقديمها لبيان مجمع للتذاكر المباعة فى الرحلة معتمداً منها ومذيلأ بختمها بحيث يتضمن هذا البيان ذات البيانات المطلوبة بالتذكرة سالفه الذكر بعاليه وطبقاً للنموذج المرفق المعد لذلك ، وبالنسبة للرحلات ذات البرامج السياحية الكلاسيك فيتعين على الشركة أن تتقدم بصورة ضوئية من إخطارها المسبق لوزارة السياحة بشأن قيامها بتنفيذ هذه البرامج والمتضمن طبيعة برنامج الرحلة وبيانات السائحين وطريقة السداد ... إلى آخر ما ورد بنص المادة (١٣) من أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته الصادرة بشأن نظام عمل الشركات السياحية بـ ج.م.ع .

ثالثاً - يتم إخطار الشركات السياحية (سياحة عامة ، نقل سياحى) بالحد الأدنى لأسعار كافة الرحلات الاختيارية المعتمد من وزارة السياحة بناءً على المقترح المقدم من غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة وبيانه كالتالى :

(أ) بيان بالحد الأدنى لأسعار الرحلات الاختيارية بالكامل داخل وإلى خارج المحافظات السياحية .

(ب) بيان بالحد الأدنى لأسعار تشغيلات وسائل النقل السياحى داخل وإلى خارج المحافظات السياحية .

رابعاً : تتولى الإدارة المعنية بإصدار التصاريح تحديد فروع الغرفة التى يتم التنسيق معها من جانب جهة إصدار تصاريح المرور للأفواج السياحية التابعة لشركات السياحة المصرية المنظمة والمنفذة للرحلات الاختيارية طبقاً للنطاق الإقليمى لكل من مكاتب الجهات المصدرة للتصاريح بالمحافظات وفروع غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة وتحديد ما يتعين اتخاذه من إجراءات بشأن قيام تلك المكاتب بإصدار هذه التصاريح بالتنسيق مع فروع غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة كل فى النطاق الإقليمى تحت الإشراف المشترك لوزارة السياحة والغرفة لمتابعة الالتزام بهذه الإجراءات منعاً من ازدواجية إصدار مثل هذه التصاريح ولتخفيف الأعباء على الشركات المستخرجة لهذه التصاريح وذلك فى إطار ما تقضى به أحكام القانون وطبقاً لما تتضمنه بنود هذا القرار من اشتراطات وتكليفات .

خامساً : يقوم موظفو وزارة السياحة ومكاتبها بالمحافظات بالتنسيق مع مندوبى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة أو فروعها كل حسب الاختصاص الإقليمى لجهة إصدار هذه التصاريح بمراجعة الإخطارات المقدمة من الشركات عن الرحلات الاختيارية التى تقوم بتنفيذها للسائحين ومراجعة كافة البيانات المرفقة بهذه الإخطارات والتأكد من صحتها عن طريق الاستعلام عن تلك البيانات هاتفياً أو بأى وسيلة أخرى بديلة للاستعلام عنها من الفنادق والقرى السياحية أو من غيرها من محال إقامة السائحين بحيث يحظر إصدار تصريح المرور للشركة فى حالة ثبوت عدم صحة أى من هذه البيانات المقدمة منها وعدم توافرها لذلك بالإخطار المقدم منها ، ويتم إصدار تصريح تنفيذ الرحلة للشركة من أصل + عدد (٤) نسخ معتمدة وتسلم منها نسختان للشركة الطالبة ويتم الاحتفاظ بالنسخة الثالثة لدى وزارة السياحة أو أحد مكاتبها والنسخة الرابعة لدى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة أو فروعها .

سادساً : تتولى الجهة مصدرة التصريح وكذلك فروع الغرفة بالتنبيه على الشركة بالاحتفاظ بنسخة من التصريح الصادر لها داخل وسيلة النقل السياحى المستخدمة فى تنفيذ الرحلة وكذلك بنسخة من أمر تشغيل وسيلة النقل معتمد بختم الشركة الناقلة لتسليمهما إلى كلٍ من مندوبى وزارة السياحة أو الغرفة ، المتواجدين بالكمان الأمنية المختلفة المنتشرة بحدود النطاق الإقليمى للمحافظات السياحية للقيام بواجباتهم بحسب نصوص القرار المنظم لإصدار التصاريح .